قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف النص الآتى :

"ويجوز استيفاء سوغات التعيين لما فى ذلك ثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها خلال السنة التالية للتعيين وإلا اعتبر الموظف مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة . أما شهادة التجنيد فيجب تقديمها قبل تسلم العمل" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

فى شأن مد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف لمدة سنتين جديدتين اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٧٠ وتسرى أحكامه على الحاصلين على مؤهلات ثانوية فنية أو مهنية يحددها قرار من رئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

مادة ٢ — تكون لرئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة أو الوزير الذى يفوضه رئيس الوزراء الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٧٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠

فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع المهن البحرية المبينة بالجدول المرافق والتى تزاول على سفن بحرية تجارية أو وحدات بحرية تعمل فى الموانى مالم تكن منظمة بقانون آخر .

ولوزير النقل بقرار منه إضافة مهن جديدة إلى المهن الواردة بالجدول المرافق .

مادة ٢ — يحدد وزير النقل بقرار منه مواد الامتحان الذى يؤدى بمصلحة الموانى والمنائر للحصول على شهادة فنية بحرية لأى من تلك المهن ، وكذلك رسوم الامتحان على ألا تجاوز ثلاثة جنيهات .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩ بفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص فى قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكى أو ريس وقاد فى الموانى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الجدول

المرافق لمشروع القانون فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى

(١) نصف بحرى
(٢) بحرى عادى } يعملون على سفن تجارية
(٣) بحرى ذو كفاية }
(٤) ريس سفينة شراعية .
(٥) ريس قاطرة فى الموانى .
(٦) ريس وقاد أو ميكانيكى فى الموانى .